منهج النقد الأصولي وتجلياته في المصطلح الأصولي -ابن عاشور أنموذجا-

The fundamentalist critique and its reflections in the fundamentalist term –Ibn Ashur - is a model

عبد القادر حسيني *

عاشور بوقلقولة♣

تاريخ الإرسال: يوم/شهر/سنة	تاريخ القبول:../.../....	تاريخ النشر:.../..../.....

الملخص:

إنّ الناظر في المنهج العلمي لعلم أصول الفقه، وما يكتنزه من آراه ومقاربات بديعة ليلحظُ أن منهج النّقد الأصولي، يوحي بتلازم تاريخي وعلمي متناسق متزن، مسهم في تطور المعرفة الأصولية في أبعادها العلمية والمنهجية، والنّظر في مصنّفاتها ومحدّداتها المعرفية، تأتي هذه المطارحة الفكرية لغرض استجلاء الحدود المنهجية للنقد الأصولي عند الإمام ابن عاشور في كتابه مقاصد الشّريعة الإسلامية؛ وأثر ذلك في تكوين المصطلح الأصولي، وتجديد بنيته الاستيعابية، و رصد مدى الانتقال المرحلي الذي مرت به المعرفة المقاصدية من حضن المعرفة الأصولية.

الكلمات المفتاحية: المنهج النقدي، النقد الأصولي، الدراسة المصطلحية، ابن عاشور، البعد الاستيعابي.

المؤلف المرسل: عبد القادر حسيني، abdelkaderhacini32@gmail.com

* جامعة أحمد دراية، أدرار (الجزائر) ، abdelkaderhacini32@univ-adrar.dz

♣ جامعة أحمد دراية، أدرار (الجزائر)، achour@univ-adrar.dz

Abstract:

In the scientific method of the science of the origins of jurisprudence, and the excellent views and approaches that it makes to note that the fundamentalist monetary approach implies a balanced historical and scientific connotation, which will help in the development of fundamentalist knowledge in its scientific and methodological dimensions, and the consideration of its knowledge and its cognitive implications. This intellectual struggle is for the purpose of clarifying the systematic limits of the fundamentalist criticism of Imam Ibn Ashour in his book the purposes of Islamic law; it has affected the formation of the fundamentalist term, the renewal of its absorptive structure, and the monitoring of the progressive transfer of the purposited knowledge from the embrace of fundamentalist knowledge..

***Key words**: The monetarist approach, fundamentalist critique, the term study, the son of Ibn Ashour, the book dimension..*

*** *** ***

1. مقدمة:

يعدّ كتاب مقاصد الشّريعة الإسلامية عند ابن عاشور طفرة نوعية في التأليف الشرعي عموماً، بغضّ النظر عن مسألة استقلالية علم مقاصد الشّريعة عن علم أصول الفقه، وما أثاره من اختلافٍ فيه، كما انبنى عن حسّ نقدي عميق للواقع العلمي الأصولي والمنهجي التأصيلي، وانتقل فيه إلى مسائل أصولية متعلقة بالمصطلح الأصولي كمصطلح التشريع، مصطلح المباح، مصطلح سد الذرائع، مصطلح الرخصة، مصطلح المصلحة، مصطلح قول الصّحابي..، وهذه المصطلحات الأصولية تبطِن جانبًا مهمًّا من فقه الخطاب الأصولي؛ لكونها تعالجُ قضايا أصولية، كما تظهر رؤية نقدية في ذلك التناول المنهجي التأصيلي والتنزيلي في ترتيب المحكم في نشر المسائل، وضبطها ومقارنتها بالجانب المقاصدي، وإبداء الرؤية المقاصدية، فما هي معالم الدّرس المصطلحي عند ابن عاشور؟ وهل لابن عاشور منهج نقدي أصولي خاص عالج به انتقال الدّرس المقاصدي

ISSN 2437-0819 EISSN: 2602-6333

من محتوى الدّرس الأصولي؟ ويمكن فرضُ الفرضيات التالية : أن المصطلح الأصولي خاضع بدوره إلى التطور الدّلالي الذي يسري في حيوية المصطلحات، وقد تنتقل دلالة المصطلح الواحد من مجال إلى مجال آخر، وقد تتسع كما قد تضيق، كما يمكن فرض منهج خاص لابن عاشور تتبين من خلال مرتكزات المنهج النقدي الأصولي عند ابن عاشور، مع أنه لم تسق بحوث مفردة بالطّرح الأساسي لهذا الموضوع بيد أن البحوث التي انفردت بالكتابة في الدّراسة المصطلحية بشكل خاص كثيرة جدا، ويحسنُ ذكر عنوان كتاب: دراسات مصطلحية للشاهد البوشيخي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2012م، كما أن الكتب التي تناولت بالذّكر مصطلح سدّ الذّرائع كثيرة جدا من بينها: كتاب سد الذّرائع لهشام قريسة، دار ابن حزم، ط1، 2010م، أما الدّراسات المتعلقة بمنهج النقد الأصولي؛ فلم يقف الباحث سوى على نظرية النقد الأصولي، دراسة في منهج النقد عند الإمام الشّاطبي، للحسان شهيد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط1، 1433هـ-2012 م، بيد أن هذه الدّراسة تختلف عن الدّراسات السّابقة في كونها تعمل على المزج بين منهج الدّراسة المصطلحية، و منهج الدّراسة الأصولية في شقّها النقدي الاستدلالي في نسق دلالي مقاصدي يربط التطور الدّلالي بالمنهج المقاصدي للمصطلح الأصولي، ويكشف عن منهج جديد أرسى قواعده ابن عاشور في ميدان الدرس الأصولي، وهو ربط التأسيس للمصطلح، وتجدبد مخزونه الدلالي، وبيان بعده الاستيعابي، وتعتمد الدّراسة المزج بين ثلاث مناهج ؛ أحدهما منهج تحليلي يعمد الباحثُ فيه إلى تحليل الظاهرة المصطلحية، وإرساء قواعدها، وما يحتاجه الأصولي منها، والثاني: منهج استقرائي تنزيلي ينزّل المصطلح المدروس بعد استقراء محطات وروده في كتاب مقاصد الشّريعة الإسلامية وفق ما يتطلبه منهج الدّراسة على الريادة المصطلحية التي أثرت في المصطلح الأصولي، وغيرت في حركيته، ونمطه المعرفي، مستخرجةً جديد ابن عاشور في هذه الظاهرة الاصطلاحية الأصولية، أما المنهج الثالث فيرتكز على بيان المنهج النقدي الأصولي عند ابن عاشور، واستشراف بعض المصطلحات

الأصولية التي أشار إليها ابن عاشور من خلال هذا المنهج وقد أسفرت هذه الدّراسة على مجموعة من النّتائج يمكن إجمالها في ما يلي: أولا: انتخب ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية منهج الدراسة المصطلحية بالتدقيق في المصطلح الأصولي، وإعادة طرحه وانتخابه وفق ما يقتضيه المنهج بنظرة تطويرية جديدة في الطرح، ثانيًا: يعرضُ ابن عاشور في كتابه مقاصد الشّريعة الإسلامية؛ مظاهر للمنهج النقدي الأصولي بعمق، ثالثًا : عمل ابن عاشور على إعداد مصطلحات خاصة بالميدان المقاصدي لاعتباره أن مقاصد الشّريعة الإسلامية مجالاً خاصّا ينبغي تطوير المعرفة الأصولية فيه، ويمكن اعتبار تجاوز ابن عاشور الميدان الأصولي إلى الميدان المقاصدي ضرب من ضروب منهج النقد الأصولي عنده، خاصة بعدما حافظ في المنهج الأصولي على البنية التركيبة للمصطلح الأصولي، لكن جدد في دلالتها الاستيعابية، وحملها التنزيلي.

2. مفاهيم: المصطلح والدّراسة المصطلحية

1.2 ماهية المصطلح:

المصطلح لغة مشتقّ من فعل (صلح)؛ والصّلاح ضد الفساد[1]، أما اصطلاحًا؛ فيمكنُ تعريفه على أنه صورة لغوية، قد تكون كلمة مفردة، أو عبارة مركبة من كلماتٍ متعدّدة، أو رمزًا، تدلُّ على مفهومٍ مجرّد أو محسوس ضمن حقل موضوعيّ محدّد، وقد يوصفُ بأنه قويّ إذا حاز على اتّفاق المتخصّصين في ذلك المجال، وبأنه ضعيفٌ إذا لم يحُز على ذلك[2]، من خلال ما سبقَ يتّضح أنّ من شروط المصطلح؛ دَلالته على مفهوم، سواء كان هذا المفهوم مجرّدًا أو محسوسًا، وأن يكون ضمن حقلٍ موضوعيّ محدّد، حتى يكتسب بذلك قوته الاستيعابية، لأنه باختلاف الحقل، تختلف وجهات النّظر للمصطلح، ومن ثمّ فصوغُ المصطلح في حقلٍ غير حقله ينتج عنه اختلافٌ في بنيته الدّلالية، ومن ثمّ ينعكسُ هذا الاختلاف إلى اختلاف في محامله، والمسائل التي تندرج

تحت صيغته المفهومية، "فالمصطلح هو فقرات صلب العلم، وليس أدلَّ على ذلك من أننا إذا جرَّدنا أي علم من مصطلحاته فلا يبقى منه بعد ذلك شيء، وذلك أمر مطّرد في جميع العلوم لا يند عنه منها شيء. فإذا كان "من العلم ما هو صلب العلم، ومنه ما هو ملح العلم[3].

2.2 الوحدة المصطلحية:

المصطلح أو الوحدة المصطلحية تسمية تطلق على مفهوم في حقل موضوعيّ معيّن، أو تخصيصٍ لذلك المفهوم، وقد يكون المصطلحُ : كلمة أو رمزًا، أو تعبيرًا، أو معادلة كيميائية أو رياضية أو اسمًا علمياً، أو أحد المختصرات أو أحدَ الأوائليّات، وقد يستخدم المؤلفون لفظ (المصطلح) في حال الحديث عن مصطلح بسيط، أو يستخدمون لفظ (الوحدة المصطلحية) في حال الحديث عن مصطلح مركّب يتألّف من كلمات متعدّدة، أو عن رمز أو معادلة تخصُّ مفهومًا معيّنًا ضمن حقلٍ موضوعيّ محدّد[4].

3.2 الدراسة المصطلحية:

الدّراسة المصطلحية؛ ضربٌ من الدّرس العلمي لمصطلحات مختلف العلوم، وفق منهج خاص، بهدف تبيّن وبيان المفاهيم التي عبّرت أو تعبّر عنها تلك المصطلحات في كلّ علم، في الواقع والتّاريخ معًا، وتكمن أهمّيتها في أمور أهمّها: موضوعها الذي هو المصطلحات، لأنّ مفاهيم العلوم تتبلور عند ولادتها في مصطلحات، إذ لا سبيل إلى استيعاب أي علم دون فهم مصطلحاته، وهدفها الذي هو تبيّن وبيان مفاهيم المصطلحات، ثمّ منهجها الذي هو منهج الدّراسة المصطلحية للمصطلحات[5].

3. ابن عاشور وكتابه مقاصد الشّريعة الإسلامية

1.3 ترجمة ابن عاشور

الإمام محمَّد الطاهر ابن عاشور إمام من أئمة العلم والفقه والأصول واللّغة، ولد بتونس سنة (1879م)، وتوفي بها سنة (1973م)، شاء المولى أن تتّسع مسيرة حياته لأكثر من تسعة عقود، في فترة حافلة بالأحداث السّياسية، والمستجدّات التّاريخية،

زاخرة بالأنشطة المعرفية، والحركات الثّقافية، والعلمية، مما أثر في تكوين وصقل شخصيته، فنشأ في رحاب العلم، مزاوِلاً دور المعرفة، ومستقرا في أكناف أمّهات الكتب، ناهلاً من مناهلها، ضابطًا لمعارفها، و وجّه فكره نحو فكرة المقاصد، والعمل على تنزيلها، وتأصيلها، وتقريرها، وضبط قواعدها ومفاهيمها، أحدثت آراؤه نهضة في علوم الشّريعة، والتّفسير، والتّربية، والتعليم، والإصلاح، وكان لها أثرًا بالغًا في استمرار مدرسة "الزيتونة" في العطاء والرّيادة، كما تولّى مناصب قيادية مرْموقة في بلاده كالقضاء، والإفتاء، ومَشْيخة الجامعة الزّيتونيّة، فضلاً عن التدريس بها، فكان أوّل من درّس كتاب الموافقات، وأوّل من درّس مقاصد الشّريعة في الجامعة، وكان عضوًا مراسلاً في مجمعيْ اللغة العربية بدمشق، والقاهرة، أما مدرسة الصّادقية، فله بها إسهامات عظيمة في التفسير، وفي الأصول، وفي اللغة والأدب، وفي مقاصد الشّريعة، التي انعقدت له الإمامة فيها، وارتبط اسمها به، واسمه بها، بفضل كتابه: (مقاصد الشريعة الإسلامية)، وكتابه (أصول النظام الاجتماعي)، وغير ذلك من البحوث والمقالات والمحاضرات[6].

2.3 كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور

مقاصد الشّريعة الإسلامية؛ كتاب ذو فائدة جليلة، ويعدّ أوّل كتاب مستقل يؤلف في مقاصد الشّريعة الإسلامية، ومؤلفه أوّل من نادى بأن تكون مقاصد الشّريعة علما يضم القواعد القطعية التي يتَّفِق عليها الجميع، (طبع سنة 1947)؛ تتناولُ هذه الجزئية من الدّراسة المرتكزات التّالية:

أ- غايات التأليف:

تغيّى ابن عاشور من خلال تأليفه لكتابه مقاصد الشّريعة الإسلامية، القضاء على الخلاف وتقريبه، وذلك من خلال تجاوز ما يحدث بين المختلفين في مسائل الشّريعة من عُسر الاحتجاج؛ يقولُ ابن عاشور: "هذا كتاب قصدتُ منه إلى إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية، والتمثيل لها، والاحتجاج لإثباتها، لتكون نبراساً للمتفقِّهين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظارِ وتبدل الأعصار"[7]، كما هدف ابن عاشور

من خلال تأليفه لكتابه إلى إثبات مرجعية المقاصد في الحكم؛ وذلك عن طريق الاستدلال عليها بمنهج سديد، فابن عاشور يبرهن على المقاصد لتكون مرجعا ونبراسا عند اختلاف الأنظار، ووجهة يحتكم إليها عند تبذل الأعصار، إضافة إلى تبصير النّاظرين في الشّريعة من مسالك فقهها؛ تفسيرا لنصوصها، وتعليلاً لأحكامها، واستدلالاً عليها[8]، هذا من وجهٍ، وهدف من وجه آخر إلى شحذ الهمم نحو إرساء منهج علميّ قائم على الإنصاف، ونبذ التّعصّب،يتدرّب وفقه الفقيه[9]، كما دعا إلى ضرورة استقلالية علم مقاصد الشّريعة عن علم أصول الفقه[10].

ب- القيمة العلمية لكتاب مقاصد الشّريعة الإسلامية

يحتلّ كتاب مقاصد الشّريعة الإسلامية لابن عاشور قيمة علمية واسعة، جعلته واسطة بين التصانيف التّراثية، والمصنفات المعاصرة، كما فتح به باب مهم في طرق تلبية احتياجات المسلمين، وتحقيق المقاصد الشّرعية من التّشريع، إضافة إلى ما تميّزت به مباحثه من تأهيل في جانب فقه المعاملات المالية، وعللها، وجانب الأقضية والشّهادات، ومقاصدها, كما انفرد هذا التأليف بعرض مباحث هامة من بينها: مسألة استقلالية المقاصد، ومسألة قطعية أصول الفقه، ومسألة تقسيم المقاصد الشّرعية، إضافة إلى تميّزه بالتقعيد والتأصيل والتّدليل والتعليل.

4. منهج النقد الأصولي

1.4 ماهية منهج النقد الأصولي

أ. الحقائق اللغوية المنقولة لمصطلح النقد

يعودُ أصل مصطلح (النقد) في اللغة إلى الثّلاثي: (نقد) حيثُ النون والقاف والدال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه. من ذلك: النقد في الحافر، وهو تقشره. حافر نقد: متقشر، والنقد في الضرس: تكسره، ومن الباب (نقد الدرهم)، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك، وتقول العرب: "ما زال فلانٌ ينقد الشيء؛ إذا لم يزل ينظر إليه.[11]

ب. الحقائق اللغوية المستنبطة لمصطلح النقد

النقد في حقيقته تعبير عن موقف كلي متكامل في النظرة إلى الفن عامة أو إلى الشعر خاصة يبدأ بالتذوق؛ أي القدرة على التمييز، ويعبر منها إلى التفسير والتعليل والتحليل والتقييم - خطوات لا تغني إحداهما عن الأخرى، وهي متدرجة على هذا النسق؛ كي يتخذ الموقف نهجا واضحا، مؤصلا على قواعد - جزئية أو عامة - مؤيدا بقوة الملكة بعد قوة التمييز؛ ومثل هذا المنهج لا يمكن أن يتحقق حين يكون أكثر تراث الأمة شفويا، إذ الاتجاه الشفوي لا يمكن من الفحص والتأمل، وإن سمح بقسط من التذوق والتأثر، ولهذا تأخر النقد المنظم حتى تأثلت قواعد التأليف الذي يهيئ المجال للفحص والتقليب والنظر[12].

ج. الحقائق الاصطلاحية لمنهج النقد الأصولي

يمكن بيانُ المقصود من منهج النقد الأصولي؛ من كونه: مجموع الأسس العلمية؛ والطّرق الاستدلالية المعتمدة في دراسة المباحث الأصولية، وكذا المسالك المنهجية المستثمرة في تحقيق الآراء الأصولية وتقويمها، وفق أساليب علمية، وتصوّر واضح للموضوع[13]؛ ومن خلال هذا الماهية الاصطلاحية لمصطلح منهج النقد الأصولي، يمكنُ اعتباره على أنه مجموع الأسس العلمية، والمرتكزات الاستدلالية التي سار وفقها ابن عاشور عند دراسته لمختلف المباحث الأصولية على وجه التحديد.

2.4 المحددات المنهجية للنقد الأصولي[14]

يقومُ النّقدُ المنهجي في علم أصول الفقه، بشتى أبعاده وتجلياته على مستويات خمسة متداخلة فيما بينها، تشكل ناظمًا معرفيّاً متكاملاً، ويمكنُ بيانُ هذه المحدّدات، وفق العناصر الآتية:

1)- مستوى التصنيف والتأليف : بغرض رصد الفوارق المنهجية التي تتضح على مستوى التّصنيف والتأليف في علم أصول الفقه، مثل: الاختلاف النوعي في ترتيب المباحث

الأصولية، وتقسيماتها العلمية، الراجع إلى اختيارات منهجية حاكمة إلى الرؤى والتصورات..، ومن ذلك الارتباط اللاحق بمستوى التأليف والتصنيف.

2)- مستوى المرجعية والمذهبية : فالمرجعية العقدية تعتبر إحدى أهم المؤسّسات المنهجية للمعرفة الأصولية في اتّجاهها النّقدي، لأنّ للتنوع المذهبي أثرًا بالغاً في إثراء النّقد الأصولي، من تمحيص للآراء، والمواقف العلمية بين كلّ المدارس والاتّجاهات الأصولية السائدة، وللمذهبية الفقهية أيضاً انعكاس آخر.

3)- مستوى الدراسة و النظر : يقومُ على وفق هذا المستوى الخطاب النّقدي في المعرفة الأصولية على دعامات علمية أهمها : دقة النّظر، قوة الدّراسة، ومنهجية التّحليل.

4)- مستوى التحقيق والاستدلال : ويتحقّقُ هذا المستوى بالبحث في المسالك والطّرق المستثمرة في النّقد، والتمحيص للآراء والمواقف الأصولية الأخرى، مخالفة كانت أو موافقه، ثمّ يكشفُ هذا المستوى عن شاكلة النّقد من حيثُ نطاقه، ومجاله ومضمونه، ومقصده، وتظهر حدوده في الأدوات المنهجية المعتمدة في النقد والتقويم، كأداة اللغة، والآليات المنطقية وأساليب التّرجيح، والاعتراضات، إضافة إلى الخصائص العلمية، والآداب العامة التي يتميّز بها النّاقد الأصولي، وهو ذو طبيعة تقنية وشكلية لغرض تحديد محل النزاع وبيان سببه.

5)- مستوى الغاية والمقصد : لا يمكنُ الحديث عن المنهجية العلمية في النّقد الأصولي دون الوقوف عند المحدّد الغائي والمقصدي الذي يقرّب الدارس من الدّوافع العلمية التي كانت وراء البحث الأصولي عند الباحث الأصولي.

فهذه المستويات الخمسة المترابطة، تعدّ محدّدات منهجية للدراسة النّقدية، في علم الأصول.

5. النقد الأصولي في كتاب مقاصد الشّريعة الإسلامية

1.5 ملامح منهج النقد الأصولي عند ابن عاشور

أ. دواعي تأليف ابن عاشور لكتاب مقاصد الشّريعة الإسلامية

لاشكّ أن ما دعا ابن عاشور إلى تأليفه لكتابه (مقاصد الشّريعة الإسلامية) هو واجبُ النّصح للآمة الإسلامية ابتداء، ثمّ جمع شملها بتقعيد أدلة قطعية، ضرورية ينتهون إليها في حجاجهم؛ وذلك عينُ ما صرّح به في قوله : " دعاني إلى صرف الهمة إليه ما رأيت من عسر الاحتجاج بين المختلفين في مسائل الشريعة، إذ كانوا لا ينتهون في حجاجهم إلى أدلة ضرورية، أو قريبة منها، يذعن إليها المكابر ويهتدي بها المشبه عليه، كما ينتهي أهل العلوم العقلية في حجاجهم المنطقي والفلسفي إلى الأدلة الضروريات والمشاهدات والأصول الموضوعة؛ فينقطع بين الجميع الحجاج، ويرتفع من أهل الجدل ما هم فيه من لجاج. ورأيت علماء الشريعة بذلك أولى، وللآخرة خير من الأولى"[15]؛ وقد تنبّه ابن عاشور أن منشئ خلاف أهل العلم فيما بينهم إنما هو راجع لقصور النّظر الأصولي لمّا دخل معظم مسائله الخلاف؛ فقال: "و قد يظن ظان أن في مسائل علم أصول الفقه غنية لمتطلب هذا الغرض، بيد أنه إذا تمكن من علم الأصول، رأى رأي اليقين أنّ معظم مسائله مختلف فيها بين النظار، مستمر بينهم الخلاف في الفروع تبعا للاختلاف في تلك الأصول"[16]، ولتقليص النّظر الأصولي الذي بان لابن عاشور قصوره قرّر تجاوزه بالبحثِ في مقاصد الشّريعة وحكمها، وذلك ما صرّح به في قوله: "على أن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها، أو من انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألفاظ يمكن أن تجعل تلك الأوصاف باعثا على التشريع"[17]،

ب. مسالك منهج النقد الأصولي عند ابن عاشور

ثمّ إنّ النّاظر في المسلك الذي سلكه ابن عاشور في كتابه مقاصد الشّريعة الإسلامية، يجده قد سلك مسلكًا علمياً قويمًا في خطابه النّقدي في مسائل كثيرة، يهدف من خلالها إلى الإقناع والوصول إلى الرأي الصّواب في المسائل المقرّرة، ومن قبيل ذلك اعتماده على المنهج الاستقرائي ببعديه العلمي والتّاريخي على نحو متواز، سواء في تقريراته النقدية لعلم أصول الفقه، حتى يضعف حلوله للأزمات التي رآها مستشكلة في واقع الأمة،

1)- البعد الاستقرائي التاريخي: يظهر البعد الاستقرائي التّاريخي جليًّا في قوله: " إذ كان علم الأصول لم يدون إلا بعد تدوين الفقه بزهاء قرنين على أن جمعا من المتفقهين كان هزيلا في الأصول، يسير فيها وهو راجل، وقل من ركب متن التفقه فدعيت نزال فكان أول نازل. لذلك لم يكن علم الأصول منتهى ينتهي إلى حكمه المختلفون في الفقه، وعسر أو تعذر الرجوع بهم إلى وحدة رأي أو تقريب حال"[18]، وهذا دليل على أنّ ابن عاشور قد نظر في كتب التّراث الفقهي نظرة تأمّل وتبصّر، فرضع من معينها ما يؤهّله على ممارسة الحسّ النّقدي في مختلف تصانيفها الفقهية والأصولية، ثمّ رجع يؤسّس لعلم جديد أفرد مصطلحه، وميّز مباحثه على ما يوافق: مصطلح مقاصد الشّريعة الإسلامية، ولم يكتف بالقول بمطلق التجديد في أصول الفقه، بل أراد أن يستقلّ هذا العلم ويتميّز بمصطلحاته.

2)- البعد العلمي في المسلك الاستقرائي: ويظهر ذلك في التجديد المصطلحي للمصطلح الأصولي، وتوسيع استيعابه، فمثلا يرى ابن عاشور أن مصطلح المباح يشملُ المأذون فيه ولو بالعموم، فيدخل المكروه، ومن تناوله الاحتراف بأنواع الحرف المباحة، والنزول بالمواطن المأذون في نزولها، وتناول ما أبيح للناس من الماء والكلأ، والتصرف في المكاسب بالوجوه المباحة، واختيار المطاعم والملابس والمساكن، وتناول الشهوات المأذون فيها. ولذلك كان تصرف الزوجة في مالها غير موقوف على رضي زوجها على اختلاف في مقدار ذلك من قبيل المباح[19].

ويعتبر هذان البعدان من أهمّ ملامح البعد النقدي في الخطاب الأصولي عند ابن عاشور.

2.5 ملامح منهج النقد الأصولي عند ابن عاشور من خلال المصطلح الأصولي

1. مصطلح الرخصة عند ابن عاشور

أ)- تحرير محلّ النزاع الأصولي

انطلق ابن عاشور في تحريره لمحلّ النزاع في مصطلح الرخصة إلى أن كلمة الفقهاء قد أطبقت على أن الرخصة تغير الفعل من صعوبة إلى سهولة، لعذر عرض لفاعله، وضرورة اقتضت عدم اعتداد الشريعة بما في الفعل المشروع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة مقابل المضرة العارضة لارتكاب الفعل المشتمل على المفسدة، و على أنهم قد اقتصروا في تمثيلهم للرخصة بأكل المضطر الميتة، بينما في الأصل أن مصطلح الرخصة يرجعُ إلى استيعاب مختلف عروض المشقة والضّرورة، باعتبار عمومها وخصوصها وغير مقتصر على ما قصره فيه الفقهاء[20].

أ)- تعليل محلّ النزاع الأصولي

يقول ابن عاشور في تعليل محلّ النزاع الأصولي: "فقد وجدنا من الضرورات ضرورات عامة مطردة كانت سبب تشريع عام في أنواع من التشريعات مستثناة من أصول كان شأنها المنع، مثل السلم والمغارسة والمساقاة، فهذه مشروعة باطراد، وكان ما تشتمل عليه من أضرار وتوقع ضياع المال مقتضيا منعها لولا أن حاجات الأمة داعية إليها، فدخلت في قسم الحاجي...، فكان حكمها حكم المباح باطراد"[21]، وهذا تعليل أصولي من وجه كون المباح قد استوعب هذه المصالح التي ذكرها ابن عاشور باتفاق، فهذا وجه يجعل مصطلح الرخصة أكثر شمولية، كما علّل العمل برخص أخرى من قبيل ما جرى به العمل، وغيره.

2. مصطلح سدّ الذرائع عند ابن عاشور

1)- السياق النقدي في بحث ابن عاشور للمصطلح الأصولي (سد الذرائع)

أ. تكرر مصطلح سد الذرائع في كتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية" لابن عاشور ثلاثة وأربعين (43) مرة، بألفاظ متعدّدة؛ جاءت كالتالي: سد الذرائع، سد الذريعة، سد ذرائع الفساد، فتح الذرائع، الذريعة، الذرائع، سد الحاجة، سد الثّغور.

ب. يمكن تصنيف المعاني الدلالية التي تناولت مصطلح سد الذرائع على مستويات متعدّدة تؤثّر في البعد الاستيعابي لمصطلح سدّ الذّرائع، فمنع الفعل الذي يكون أدواؤه إلى المفسدة متحقّقًا من قبيل سد الذّرائع عند ابن عاشور[22]، وإبطال الأعمال الآيلة إلى فساد معتبر، وإن كانت في ذاتها لا مفسدة فيها، نوعٌ من سدّ الذّرائع[23]، كما يرى ابن عاشور أن مقصد سدّ الذّرائع مقصد تشريعي عظيم، استفيد من استقراء تصرفات الشّريعة في تشريع أحكامها، وفي سياسة تصرفاتها مع الأمم، وفي تنفيذ مقاصدها، فله في الشّريعة ثلاثة مظاهر[24].

2)- مصطلح (سدّ الذّرائع) ومصطلح (فتح الذرائع) عند ابن عاشور

يرى ابن عاشور أن الشّريعة كما سدّت الذّرائع فتحت ذرائع أخرى؛ إنما جُعِلَ لقبُ (سدّ الذّرائع) على ما كان خاصّا بسدّ ذرائع الفساد، ولقب (فتح الذّرائع) على ما عمدت إليه الشّريعة ففتَحتهُ من ذرائع المصالح، بأن جعلت له حكم الوجوب، وإن كانت صورتها مقتضيةً المنعَ أو الإباحة، وهذه المسألة هي الملقّبة في أصول الفقه بأن ما لا يتمّ الواجب إلا به هو واجب، وهي الملقبة في الفقه بالاحتياط، ومثال ذلك الجهاد ففي صورته مفسدة إتلاف النفوس والأموال، ولكنه يؤول إلى حماية البيضة وحفظ سلامة الأمة، وبقائها، فكان من أعظم الواجبات، إذ لو تركوه لأعقبهم تركه تلفًا أعظم بكثير مما يتلفهم الجهاد[25].

4.خاتمة:

تعتبر الدّراسة المصطلحية للمصطلحات الأصولية ضربٌ من الدّرس العلمي للمصطلح الأصولي؛ وِفق منهج خاصّ، يسبر تشكّلات المصطلح اللغوية، وتطوّره الدّلالي، ويحاصر دلالاته؛ بهدف تبيّن وبيان المفاهيم التي عبّرت أو تعبر عنها تلك المصطلحات الأصولية، وقد تميّز ابن عاشور بالضبط والإتقان في العرض المصطلحي؛ و يرى ابن عاشور أن الشّريعة كما سدّت الذّرائع فتحت ذرائع أخرى؛ إنما جُعِلَ لقبُ (سدّ الذّرائع) على ما كان خاصّا بسدّ ذرائع الفساد، ولقب (فتح الذّرائع) على ما عمدت إليه الشّريعة ففتَحتهُ من ذرائع المصالح، بأن جعلت له حكم الوجوب، وإن كانت صورتها مقتضيةً المنعَ أو الإباحة، كما أن منهج النقد الأصولي هو: تلك الأسس العلمية والطرق الاستدلالية المعتمدة في دراسة المباحث الأصولية، والمسالك المنهجية المستثمرة في تحقيق الآراء الأصولية، وتقويمها وفق أساليب معينة، وتصور محدّد للموضوع.

وقد أسفرت هذه الدّراسة على مجموعة من النتائج أهمها: من غايات النّشاط العلمي الذي عكف العلماء على ممارسته عبر العصور؛ تصنيفًا، تدريسًا، تأليفًا، تلبيةُ الاحتياجات الفقهية للمسلمين، من خلال النّظر في ما استجدّ من مسائل ونوازل؛ لأنّ أحكام الشّريعة لا تخلو من جلب مصلحة أو درء مفسدة، وقد عكف ابن عاشور على إملاء مباحثَ تُسهم في البحث عن روح الإسلام وحقيقته، من جهة مقدار تأثيرها في تأسيسِ المدنيّة الصّالحة؛ التي ينتزعُ المسلم بها مرشدات تنير له ظلمات الحوالك، وتهديه إلى مناهج الخير، ومراقي السّعادة الدنيوية، والفوز بنعيم الرضا والجنان الأخروية، غافلاً عن محاولة اقتراح منهجٍ في تصنيف أصول الفقه، مشتغلاً بالإملاء، سالكًا في ذلك مسلكًا جديدًا منطلقًا فيه من أفهام القدماء، كما أن المؤلَّفُ العلمي لابن عاشور المتمثّل في كتاب (مقاصد الشريعة الإسلامية) قد احتضن جانبًا مميّزا من الإبداع العلمي، والعطاء المعرفي؛ بدليل المصادر المتنوعة التي استقى منها ابن عاشور

عبق المدرسة الأصولية، وأصالة المدرسة المقاصدية في حلّة جديدة داعية إلى استقلالية المقاصد، وبعث الاجتهاد، ومن بين الاقتراحات التي يحسنُ عرضها في آخر هذه الدّراسة: -ضرورة تكثيف البحث في الدّراسة المصطلحية على المستويين الأصولي والفقهي، بغية مزيد الضّبط وإحياء البحث الأصولي، والفقهي، كما توصي هذه الدّراسة بضرورة اعتماد منهج الدّراسة المصطلحية في البحث على المصطلح القرآني، الحديثي.. وغيرها، كما توصي بضرورة تفعيل منهج النقد الأصولي في إحياء التراث الأصولي، وإعادة النظر فيه، وذلك لما يكتنزه منهج النقد الأصولي من أهمية كبرى في تطور الخطاب الأصولي ونضجه، وبيان مداركه.

5. الهوامش:

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل، بيروت، 1988م، ص462

[2] ينظر: قاسم طه السّارة، مبادئ علم المصطلحات، دار السلام، ط1، 1438هـ-2017م، ص16

[3] ينظر: الشاهد البوشيخي، مصطلحات النّقد العربي لدى الشّعراء الجاهليين والإسلاميين، قضايا ونماذج، دار الغرب، بيروت، ط1، ص7

[4] ينظر: مبادئ علم المصطلحات، مرجع سابق، ص17

[5] يرجع: الشاهد البوشيخي، نظرات في المصطلح والمنهج، ط3، 2004م، ص15 وما بعدها

[6] ينظر: إياد خالد الطباع، محمد الطاهر ابن عاشور علاّمة الفقه وأصوله، والتفسير وعلومه، دار القلم، دمشق، ط1، 2005م، ص30-39، ينظر: بلقاسم غالي، من أعلام الزيتونة: شيخ الجامع الأعظم: محمد الطاهر ابن عاشور، دار ابن حزم، بيروت، 1996، ص17-18، ينظر: حسين المزعوي، من أجل ترجمة متكاملة لحياة الشّيخ محمد الطّاهر ابن عاشور، مجلّة الهداية، عدد6، 1999، ص54-55، ينظر: الرّيسوني، أحمد، محاضرات في مقاصد الشّريعة الإسلامية، دار الكلمة، ط3، 2010، ص94 إلى ص96

[7] ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور (ت1393هـ)، مقاصد الشّريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ-2004م، ج3، ص5

[8] ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص6

[9] ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص6

[10] ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص22

[11] ينظر: ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرازي (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السّلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م، ج5، ص467

[12] ينظر؛ إحسان عباس (ت1424هـ)، تاريخ النقد الأدبي عند العرب، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط4، 1404هـ-1983م، ص8

[13] ينظر؛ الحسان شهيد، نظرية النقد الأصولي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، و م أ، ط1، 1433هـ-2012م، ص64

[14] يرجع؛ المرجع نفسه، ص65 وما بعدها

[15] مقاصد الشّريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج3، ص6

[16] المرجع نفسه، ج3، ص6

[17] المرجع نفسه، ج3، ص8

[18] المرجع نفسه، ج3، ص6 - 8

[19] ينظر؛ المرجع نفسه، ج3، ص382

[20] ينظر؛ المرجع نفسه، ج3، ص357

[21] ينظر؛ المرجع نفسه، ج3، ص358

[22] ينظر؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج3، ص146

[23] ينظر؛ المرجع نفسه، ج3، ص335

[24] ينظر؛ المرجع نفسه، ج3، ص337-338

[25] ينظر؛ ابن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج3، 340

❊❊❊ ❊❊❊ ❊❊❊